[187] يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقام علي (عليه السلام) وقال: الله أكبر الله أكبر والذي بعثك بالحق نبيا لقد شفعك في عمك وهداه بك. فقام جعفر وقال: لقد سدتنا في الجنة ياشخي كما سدتنا في الدنيا. فلما مات أبو طالب أنزل الله تعالى: * (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) * انتهى. وأما قوله (عليه السلام): قال بكل لسان، فكأنه أشار إلى أن ما روي من أنه إنما أسلم بلسان الحبشة غير واقع بل أسلم بلسان العرب أيضا والمراد أنه قال بكل لسان حتى بلسان الحبشة أيضا، في تفسير الوكيع قال حدثني سفيان عن منصور وإبراهيم عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال والله الذي لا إله غيره ما مات أبو طالب حتى أسلم بلسان الحبشة، قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) اتفقه الحبشة قال: نعم يا عم إن الله علمني جميع الكلام قال: يا محمد أسدن لمصاقا فاطالاها، يعني أشهد مخلصا لا إله إلا الله فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إن الله أقر عيني بأبي طالب. وهاتان الروايتان نلقتهما عن كتاب مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب (رضي الله عنه)، وقد روى الصدوق (رضي الله عنه) في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن أبي الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد الداودي عن أبيه قال كنت عند أبي القاسم الحسين بن روح (قدس سره) فسأله رجل قال: قول العباس للنبي (صلى الله عليه وآله): إن عمك أبا طالب قد أسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثة وستين، فقال: عني بذلك إله أحد جواد وتفسير ذلك أن الألف واحد، واللام ثلاثون، والهاء خمسة، والألف واحد، والحاء ثمانية والدال أربعة، والجيم ثلاثة والواو ستة. وآلاف واحد، والدال أربعة فذلك ثلاثة وستون. ولا يخفي عليك بعد هذا التأويل جدا وأن قوله بيده لا فائدة له (1) حينئذ سواء كان الضمير لعباس أو لأبي طالب على ما هو الأظهر، إلى هنا كلام ذلك

_____ = ومنها توجيه الشارح أن ثلاثة وستين مدة زمان تكليف أبي طالب أو آمن برسول الله في سنة ثلاث وستين من عمره وهو مع بعده وتكلفه ليس فيه لطف، وقال بعضهم: أراد ثلاثة وستين قصيدة قالها في مدح رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أيضا كتوجيه الشارح. (ش) (1) قوله (بعد هذا التأويل جدا وأن قوله بيده لا فائدة له " والذي يخطر ببالي أن الاستبعاد في غير محله لأن الشيخ أبا القاسم بن روح (قدس سره) لم يرد نفي ثلاثة وستين بأصابع اليد كما ظنه هذا الفاضل بل أقر به. وإنما أراد تفسير المطلب الثاني الذي ذكرناه في الحاشية السابقة فكأن سائلا سأله: إني أتعقل عقد اليد ودلالته على ثلاثة وستين لكن لا أفهم مناسبة بين هذا العدد والشهادة بالتوحيد فذكر الشيخ

(رحمه ا) وجها لإبداء المناسبة وهي تساوي حروف إله أحد جواد بحساب أبجد له، وإنما يرد اعتراض هذا الفاضل واستبعاده لو كان أنكر الشيخ (قدس سره) العقد باليد أصلا وليس كذلك ولكن يحتاج إلى التزام أن دخول كلمة جواد مع عدم دخله في التوحيد كان بعهد ومواضعة بين أبي طالب وحاضري مجلسه مثلا كأن يذكر كلمة جواد كثيرا للدلالة على الباري تعالى. (ش) (*)
